والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له
مستغنى عنه بما قبله ومختصر الكلام فيه نظر لان المسئلة فيها ثلاثة اقوال
وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها احدها يرجع فيها مطلقا ثانيها
يرجع اليه بالشراء دون الصدقة ثالثها لا يرجع اليه الا من ضرورة مثل
ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة
ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال يريد الا من ضرورة
والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقوله وللاب
يعتصر ما وهبه لولده الصغير او الكبير ابن عرفة الاعتصار
ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالعطية من
الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر ونحو اعتصار الاب من الهبة
بقوله ما لم ينكح لذلك اي للهبة او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا مثل
ان يهبه حديدا فيصنعه ابنه واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا
فاذا مات لم تعتصر فقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ
فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال واليتيم
في العقلاء من قبل الاب واما في غيرهم فمن قبل الام ثم انتقل يتكلم على
حيازة الاب للابن فقال وما اي الشيء الذي وهبه الاب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة بشرطين احدهما ما اشار اليه بقوله ما لم يسكن الاب
ذلك الشيء الموهوب اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا
من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله وانما يجوز له
ما يعرف بعينه مثل ان يقول وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا
واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا من دوري ع
ظاهر كلامه انه لا يحوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذا الكلام
يحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير بما دخل في الايضاح فقال
واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته اي حيازة الاب له هذا اذا كان
رشيدا فان حاز له لم تصح حيازته واما السفيه فتجوز حيازته له
وقوله ولا يرجع الرجل في صدقته مفهوم مما تقدم وكلامه
محتمل للكراهة والتحريم والمشهور ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه

اي

ذلك
اي الى المتصدق بعد الحوز مطلقا اعني كانت بشراء او غيره لا يستثنى من
شيء الا اذا كانت بالميراث فانه يجوز له تملكها اذ لا سبب منه في رجوعها
ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسئلة وليس
كذلك فقد تقدم ان العرية يرخص في شرائها للضرورة وكذلك
الصدقة للابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه
اخذ من كلامه ان من اخرج صدقة لسائل فوجده قد ذهب انه لا يجوز
له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز له اكلها
ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز له اكلها ولا باس ان
يشرب المتصدق من لبن ما اي الشيء الذي تصدق به كالبقرة والشاة والباس
هنا ما غيره خير منه وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما
اي الشيء الذي تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل
للمنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل
يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل الى بيان القسم الثاني من اقسام الهبة
وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب له اي الذي وهبت له اجل اخذ العوض منه
اما اثاب اي عاوض القيمة او رد الهبة ق تعرض هنا لهبة الثواب وهو
ان يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهو عقد معاوضة
بعوض مجهول وحكمها الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل
مضمر يعود على الموهوب له والمعنى ما عاوض القيمة عن عين الهبة
او ردها بيده اذا كانت الهبة قائمة ولم تفت يدل عليه قوله فان فاتت
فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة اذا كان يرى
بالبنا للمفعول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته الثواب من الموهوب
له يعرف ذلك بقرائن الاحوال والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره
الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب وعدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب
هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب بقوله نظر في ذلك وحمل على العرف
فان كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله
لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل
ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح

Copyright © King Saud University